قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق تجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق تجـارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق

تجارة طويل الأجل

بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية تحدوهما الرغبة فى تنمية روابط التعاون الاقتصادى بين كلتا الدولتين ، وتوسيع علاقات التبادل التجارى المبنية على مبادئ الصداقة والاستقلال الوطنى والسيادة والمساواة والمنفعة المتبادلة ، وتحدوهما الرغبة كدولتين ناميتين لتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما ، قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

تعهد حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية ، بتشجيع وتسهيل تنمية تبادل البضائع والخدمات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية وفقا للقوانين واللوائح السارية فى كلتا الدولتين خلال فترة سريان هذا الاتفاق

(مادة ٢)

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر دون أية شروط فيما عدا الحالات الموضحة فى المـادة (٣) أدناه ، معاملة الدولة الأكثر رعاية فى جميع الأمور المتعلقة بعلاقات التبادل التجارى .

ويضمن الطرفان المتعاقدان تطبيق هذه المعاملة على وجه الخصوص على ما يلى :

(أ) الجمارك ، والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أو أى نوع من أنواع المصروفات الأخرى المقررة على البضائع المصدرة إلى أراضى الطرف الآخر المتعاقد أو المستوردة منه أو العابرة فى أراضيه .

(ب) القوانين الجمركية والقواعد الخاصة للاستيراد والتصدير والترانزيت وتخزين وتحميل البضائع المستوردة والمصدرة أو العابرة كذلك الرسوم والضرائب المتعلقة بها .

(ج) منح تراخيص الاستيراد والتصدير :

عدم وضع أى من الطرفين المتعاقدين أية قيود أو حظر على استيراد أية منتجات من دولة الطرف الآخر المتعاقد ، أو على تصدير أية منتجات مرسلة لدولة الطرف الآخر المتعاقد مالم تكن هذه القيود أو الحظر مطبق على الدول الأخرى .

تتلقى السفن والطائرات وأطقمها والبضائع الخاصة بكل طرف متعاقد فى المياه الإقليمية وموانى ومطارات الطرف الآخر ، نفس معاملة الطائرات وأطقمها وسفن بضائع الدول التى تحظى بمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية .

لن تسرى الشروط السابقة على الملاحة الساحلية ، والصيد فى المياه الإقليمية للطرفين المتعاقدين .

يتعهد الطرفان المتعاقدان ، طبقا لما هو سارى قبول جميع المستندات الصادرة أو المعتمدة من السلطات المختصة للطرف الآخر والخاصة بجنسية البواخر والحمولة المسجلة ، وإثبات لشخصية الأطقم والمستندات الأخرى المتعلقة بالبواخر والشحنات .

(مادة ٣)

لايطبق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عنه فى المادة (٢) على مايلى :

(أ) الميزات التى منحها أو التى يمنحها أى طرف من الأطراف المتعاقدة للدول المتاخمة لتسهيل تجارة الحدود والمرور .

(ب) التفضيلات الناشئة عن إتحادات جمركية أو عن مناطق تجارة حرة يكون أو قد يكون أى طرف متعاقد عضو فيها .

(ج) التفضيلات التى منحتها أو قد تمنحها مستقبلا جمهورية مصر العربية لأى من الدول العربية .

(مادة ٤)

يتعهد الطرفان المتعاقدان فى نطاق القوانين والنظم المعمول بها فى تلك الدولتين باصدار تراخيص الاستيراد والتصدير طالما دعت الحاجة اليها وذلك للبضائع الوطنية المستوردة من أو المصدرة لدولة الطرف الآخر المتعاقد .

(مادة ٥)

يعنى الطرفان المتعاقدان فى حدود القوانين والنظم السارية فى دولتيهما ما يلى :

(ا) يعفى من الرسوم الجمركية العينات ومواد الدعاية اللازمة لتعاقد والإعلان .

(ب) يعفى من الجمارك والرسوم الجمركية ، والضرائب وأية رسوم أخرى (الطوابع والأتعاب المقررة على تراخيص الاستيراد والتصدير) البضائع والمواد الآتى ذكرها فى حالة استيرادها بصفة مؤقتة :

١ ــ العدد والأدوات الأخرى التى سوف تستورد لأغراض التجميع أو المرسلة لأغراض التجميع أواستكمال المشروعات .

٢ ــ الآلات والمعدات المخصصة لأغراض التجارة .

٣ ــ البضائع والمواد اللازمة للعرض فى المعارض والأسواق الدولية والقومية سواء كانت بصفة دائمة أو مؤقتة .

٤ ــ مواد التعبئة المميزة اللازمة لتعبئة المنتجات المستوردة والتى سيعاد تصديرها بعد فترة معينة .

البضائع والمواد المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة قد يعاد تصديرها بعد إنتهاء فترة استيرادها المؤقت أوقد تستهلك فى الدولة بعد دفع الجمارك والرسوم الجمركية والضرائب العادية إذا ماسمحت القواعد السارية بذلك .

(مادة ٦)

تتم جميع المدفوعات المتعلقة بالمعاملات التجارية بين الدولتين بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

تحتسب أسعار العقود المبرمة وفقا لهذا الاتفـاق والمتعلقة بتبادل البضائع والخدمات وكذلك جميع المدفوعات الأخرى بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

تحكم فترة الانتقال من المدفوعات بالعملة الحسابية إلى نظام العملات الحرة القابلة للتحويل ، وكذلك شروط تسوية الديون القائمة والمستقبلة ، شروط ونصوص البروتوكول المبرم فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٦ الذى يكون جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق .

(مادة ٧)

يتم توريد البضائع والخدمات فى نطاق هذا الاتفاق طبقا للعقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسئولين عن أنشطة التجارة الخارجية فى كلتا الدولتين .

(مادة ٨)

يحدد أسعار البضائع والخدمات المتبادلة فى نطاق الاتفاق الحالى على أساس الأسعار العالمية ، أخذا فى الحسبان المنافسة العالمية .

(مادة ٩)

يعمل الطرفان المتعاقدان على بذل جهودهما لموازنة التبادل التجارى بينهما وكذلك تنمية التبادل التجارى والتعاون الصناعى ، وتسهيل إبرام العقود طويلة الأجل بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى كلتا الدولتين لتوريد البضائع والخدمات .

(مادة ١٠)

(١) يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية وكذلك تنظيم المعارض الفردية المقامة فى أراضى الطرف الآخر .

(٢) يتبادل الطرفان المتعاقدان منح التسهيلات للاشتراك أو فى إعداد مثل هذه المعارض والأسواق فى نطاق القوانين والقواعد السارية فى دولهم .

(مادة ١١)

يؤكد الجانبان المتعاقدان قبولهما وتنفيذهما لأحكام محاكم التحكيم المتفق عليها فى العقود التجارية المبرمة فى إطار الاتفاق الحالى بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى كلتا الدولتين وذلك فى حالة المنازعات المتعلقة بهذه العقود .

(مادة ١٢)

يستمر سريان شروط هذا الاتفاق حتى بعد انتهائه ، لتحكم العقود المبرمة فى نطاقه خلال فترة سريانها .

(مادة ١٣)

ينهى هذا الاتفاق عند بدء سريانه اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع عليه بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية فى القاهرة فى الخامس من مارس سنة ١٩٧٠

(مادة ١٤)

يخضع الاتفاق الحالى لموافقة السلطات المسئولة لكل من الطرفين المتعاقدين طبقا للإجراءات السارية فى كل من الدولتين ، ويصبح نافذ المفعول مؤقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات التى تؤكد هذه الموافقة .

(مادة ١٥)

يعمل بأحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من بدء سريانه ويجدد تلقائيا لمدد سنوية متتالية ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالرغبة فى إنهائه قبل نهاية مدة الاتفاق بتسعين يوما على الأقل .

أعد ووقع عليه فى اليوم الثالث عشر من مايو سنة ١٩٧٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية وجميع هذه النسخ لها نفس الحجية .

وفى حالة وجود أى اختلاف ، فيرجع إلى النص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

وزارة الخارجية :

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٧٧

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠/١٠/١٩٧٧

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ٧٠ مليون مارك ألمانى لتمويل الاستيراد السلعى من ألمانيا بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

وافق على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ٧٠ مليون مارك ألمانى لتمويل الاستيراد السلعى من ألمانيا بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٧ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إنطلاقا منهما من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية .

ورغبة منهما فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات من خلال التعاون البناء فى مجال المساعدات الإنمائية .

وإدراكا منهما بأن المحافظة على هذه العلاقات تشكل أساس هذه الاتفاقية وعزما منهما على المساهمة فى التطور الاقتصادى والاجتماعى لجمهورية مصر العربية فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تمكن جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو جهات مقترضة أخرى تختار بشكل مشترك من قبل الحكومتين من الحصول على قروض لا يتجاوز مجموعها ٧٠ مليون مارك غربى (سبعين مليون مارك ألمانى غربى) من مؤسسة قروض الأعمار فى فرانكفورت / ماين — وذلك لاستيراد :

(أ) وسائل مكافحة البلهارسيا فى واحة الفيوم .

(ب) قطع غيار لمحطات الكهرباء .

(جـ) معدات تحسين التربة .

(د) كبارى قناة السويس .

(هـ) قاطرات .

وكذلك لتغطية النفقات الناجمة عن النقل والتأمين والتركيب والاستشارة وذلك بعد أن تظهر دراسة برامج الاستيراد المذكورة أعلاه جدارة وجدوى تنفيذ هذه البرامج .